

قرار وزيرى مؤرخ فى 07 غشت 1946 يتعلق بمراقبة الأغذية المركبة من غير أنواعها والمعدة للمواشى

(ج ر رقم 1766 بتاريخ 1946/08/30، ص 1055)

الحمد لله وحده

بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ فى 28 قعدة 1332 الموافق 14 أكتوبر سنة 1914 المتعلق بزجر المدلسين فى بيع السلع والغاشين فى المأكولات الغذائية والمحصولات الفلاحية والطهائر الشريفة الصادرة فى تغييره أو تميمه

وبناء على القرار الوزيرى المؤرخ فى 15 صفر 1338 الموافق 2 يناير 1915 الصادر فى تعيين الشروط التى يجب بمقتضاها عرض المحصولات على المستهلكين والسهر على صدق البيع فى الاتجار بالبضائع وعلى القرارات التى صدرت فى تغييره أو تميمه

وبناء على القرار الوزيرى المؤرخ فى 22 جملى الثانية 1347 الموافق 6 دجنبر 1928 المتعلق بتطبيق الظهير الشريف المذكور اعلاه المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1914 وعلى القرارات الوزيرية الصادرة فى تغييره أو تميمه - قررنا ما تاتى - :

## الفصل الاول

لا يمكن اباعة الاغذية المركبة من غير انواعها والمعدة للمواشى اية كانت تسميتها الا باذن من مدير ادارة الامور الاقتصادية

## الفصل الثانى

سيصدر قرار من مدير ادارة الامور الاقتصادية فى تعيين الشروط المطلوبة لاباعة المحصولات المشار اليها اعلاه والسلام

حرر بالرباط فى 9 رمضان المعظم عام 1365 الموافق 7 غشت سنة 1946،

محمد المقرى